



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ح.ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

**الاشتراك
سنوي**

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

سنة	سنة
2675,00 دج	1070,00 دج
5350,00 دج	2140,00 دج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس**مواسم تنظيمية**

مرسوم رئاسي رقم 07 - 318 مؤرّخ في 5 شوال عام 1428 الموافق 17 أكتوبر سنة 2007 ، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.....	4
مرسوم رئاسي رقم 07 - 319 مؤرّخ في 5 شوال عام 1428 الموافق 17 أكتوبر سنة 2007 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.....	4
مرسوم تنفيذي رقم 07 - 312 مؤرّخ في 28 رمضان عام 1428 الموافق 10 أكتوبر سنة 2007 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....	5
مرسوم تنفيذي رقم 07 - 313 مؤرّخ في 28 رمضان عام 1428 الموافق 10 أكتوبر سنة 2007 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 59 المؤرّخ في 18 رمضان عام 1415 الموافق 18 فبراير سنة 1995 والمتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.....	7
مرسوم تنفيذي رقم 07 - 314 مؤرّخ في 28 رمضان عام 1428 الموافق 10 أكتوبر سنة 2007 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كثيّفات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحفوّها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها.....	7
مرسوم تنفيذي رقم 07 - 315 مؤرّخ في 4 شوال عام 1428 الموافق 16 أكتوبر سنة 2007 ، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.....	8
مرسوم تنفيذي رقم 07 - 316 مؤرّخ في 4 شوال عام 1428 الموافق 16 أكتوبر سنة 2007 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.....	9
مرسوم تنفيذي رقم 07 - 317 مؤرّخ في 4 شوال عام 1428 الموافق 16 أكتوبر سنة 2007 ، يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيّلها وطريقة سيرها.....	12

مواسم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة.....	13
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الأولى.....	13
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة.....	13
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة.....	13
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية السادسة.....	14
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة.....	14
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية السادسة.....	14

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الأولى.....	14
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة.....	14
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة.....	14
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية السادسة.....	14
مراسيم رئاسية مؤرّخة في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، تتضمن تعيين قضاة.....	14

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 26 شعبان عام 1428 الموافق 8 سبتمبر سنة 2007 ، يحدّد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.....	17
قرار مؤرّخ في 28 شعبان عام 1428 الموافق 10 سبتمبر سنة 2007، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.....	20

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر سنة 2007، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.....	21
---	----

مواسم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-237 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 02-34 "المفتشية العامة للمالية - الأدوات والأثاث".

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1428 الموافق 17 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 318 مؤرخ في 5 شوال عام 1428 الموافق 17 أكتوبر سنة 2007 ، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لا سيما المادتان 7 و 8 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 ربیع عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني لسمو الشيخ هزاع بن زايد آل هيان، مستشار الشؤون الأمنية لدى رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس مجلس إدارة بنك الخليج الأول.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1428 الموافق 17 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 07 - 319 مؤرخ في 5 شوال عام 1428 الموافق 17 أكتوبر سنة 2007 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتقاد قدره أربعة وأربعون مليون دينار (44.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 02-36-02 إعانت لمعاهد التكوين المهني.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2007 اعتقاد قدره أربعة وأربعون مليون دينار (44.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1428 الموافق 10 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بالخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07-312 المؤرخ في 28 رمضان عام 1428 الموافق 10 أكتوبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، العدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 24-06 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 48-07 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
7.000.000	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
7.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الامتدادات المخصصة (دج)
01-35	القسم الخامس أشغال الصيانة الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	7.000.000
03-37	القسم السادس أشغال الصيانة الإدارية المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	7.000.000 20.000.000
	مجموع القسم السادس	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	6.700.000
93-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	2.100.000
98-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	1.200.000
	مجموع القسم الرابع	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث	
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	10.000.000
	مجموع الفرع الأول	44.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	44.000.000

"المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 450-94 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، تنشأ خمسة (5) مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتتجديدهم، وتكون مقارها في :

- بشار،
- الجلفة،
- قسنطينة،
- ورقلة،
- وهران".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1428 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 314 مؤرخ في 28 رمضان عام 1428 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2007 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحاذاتها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتهيئة الأقاليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 313 مؤرخ في 28 رمضان عام 1428 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2007 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 59-95 المؤرخ في 18 رمضان عام 1415 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1995 والمتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتتجديدهم.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-450 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتتجديدهم وتحديث معلوماتهم وتنظيم هذه المراكز وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-59 المؤرخ في 18 رمضان عام 1415 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1995 والمتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتتجديدهم معلوماتهم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتنتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-59 المؤرخ في 18 رمضان عام 1415 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليولو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتممّ،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليولو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليولو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والتممّ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره اثنان وثلاثون مليارا وستمائة واحد وسبعون مليون دينار (32.671.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة وخمسون مليارا ومائة واحد وأربعون مليونا وستمائة وخمسون ألف دينار النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 9 ربیع عام 1428 الموافق 24 يوليولو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره اثنان وثلاثون مليارا وستمائة واحد وسبعون مليون دينار (32.671.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة وخمسون مليارا ومائة واحد وأربعون مليونا وستمائة وخمسون ألف دينار النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 9 ربیع عام 1428 الموافق 24 يوليولو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1428 الموافق 16 أكتوبر سنة 2007 .

عبد العزيز بلخادم

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحفوتها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والذكور أعلاه.

المادة 2 : تعديل أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 10 : يجب إعداد المخططات التوجيهية القطاعية المنصوص عليها في أحكام المادة 22 من القانون رقم 20 - 01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والذكور أعلاه، والمصادقة عليها قبل 31 ديسمبر سنة 2007".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1428 الموافق 10 أكتوبر سنة 2007 .

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 315 مؤرخ في 4 شوال عام 1428 الموافق 16 أكتوبر سنة 2007 ، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 316 مؤرخ في 4 شوال عام 1428 الموافق 16 أكتوبر سنة 2007 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الحكومة،
 - بناء على تقرير وزير المالية،
 - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه) ،
 - وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
 - وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-239 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007 ،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وسبعون ألف دينار (1.970.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وسبعون ألف دينار (1.970.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1428 الموافق 16 أكتوبر سنة 2007 .

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهاية

(بالاف الدنانير)

المبالغ الملفقة		القطامات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
55.141.650	32.671.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
55.141.650	32.671.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهاية

(بالاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطامات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.223.500	2.136.000	- الفلاحة والري
311.000	155.000	- دعم الخدمات المنتجة
3.780.150	1.900.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
3.536.000	1.805.000	- التربية والتكوين
10.824.000	5.480.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
32.467.000	16.680.000	- دعم الحصول على السكن
-	4.515.000	- دعم النشاط الاقتصادي
55.141.650	32.671.000	المجموع

الجدول "أ"

الامتدادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
40.000	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - الأجر الرئيسي.....	01 - 31
40.000	مجموع القسم الأول	
40.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000	مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الثاني المديريات الولاية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المديريات الولاية للتجارة - الأجر الرئيسي.....	11 - 31
1.200.000	مجموع القسم الأول	
1.200.000	مجموع العنوان الثالث	
1.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني الفرع الجزئي الثالث المديريات الجهوية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المديريات الجهوية للتجارة - الأجر الرئيسي.....	21 - 31
730.000	مجموع القسم الأول	
730.000	مجموع العنوان الثالث	
730.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.970.000	مجموع الفرع الأول	
1.970.000	مجموع الامتدادات الملغاة	

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 32	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنحة الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل..... مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الثاني المديريات الولاية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المديريات الولاية للتجارة - المنح العائلية..... مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني الفرع الجزئي الثالث المديريات الجهوية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المديريات الجهوية للتجارة - المنح العائلية..... مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثالث مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة	40.000 40.000 40.000 40.000 1.200.000 1.200.000 1.200.000 1.200.000 730.000 730.000 730.000 730.000 1.970.000 1.970.000
11 - 33		
21 - 33		

- المساهمة في اتخاذ تدابير الحماية والمحافظة التي تتولى تنفيذها الهيئات المتخصصة،
- تقييم تدابير حماية الأنواع المعنية والمحافظة عليها وتأثيرها بناء على الأعمال المنجزة من طرف مؤسسات البحث ونشاطات الهيئات المتخصصة في مجال معرفة هذه الأنواع وتسويتها،
- التأكيد من فعالية نظام تسيير ومتابعة أعداد هذه الأنواع ومواطنتها،
- المبادرة أو طلب كل بحث أو دراسة حول طرق إحصاء وتهيئة المواطن وحول تدابير المحافظة على هذه الأنواع وتطويرها،
- إعداد قاعدة للمعطيات حول أعداد هذه الأنواع ومجالات راحتها وتأثيرها وتطويرها وتدابير المحافظة عليها التي شرع فيها.

الفصل الثاني التشكيل

المادة 3 : تتكون اللجنة، التي يرأسها الوزير المكلف بالصيد، تطابقا مع أحكام المادة 5 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوبنون 2006 والمذكور أعلاه، من :

ممثل وزراء :

- الدفاع الوطني،

- الداخلية والجماعات المحلية،

- المالية،

- الفلاحة والتنمية الريفية،

- البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة،

- التعليم العالي والبحث العلمي.

بصفة خبراء :

- خبير من السلطة البيطرية،

- خبير من المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،

- خبير من المعهد الوطني للبحث الغابي،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 317 المؤرخ في 4 شوال عام 1428 الموافق 16 أكتوبر سنة 2007 ، يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 4 - 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوبنون 2006 والمتصل بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوبنون 2006 والمتصل بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 172 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوبنون 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها وتدعم في صلب النص " اللجنة ".

الفصل الأول الصلاحيات

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المواد 5 و 6 و 7 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوبنون 2006 والمذكور أعلاه، تكلف اللجنة بما يأتي :

المادة 5 : تعين أعضاء اللجنة، بصفة خبير، السلطة التابعة لها.

المادة 6 : تتولى الإدارة المكلفة بالصيد أمانة اللجنة.

المادة 7 : تعد اللجنة النظام الداخلي وتصادق عليه.

المادة 8 : تقيد المصارييف المرتبطة بسير اللجنة في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الوزارة المكلفة بالصيد.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1428 الموافق 16 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بالخادم

- خبير من المعهد الوطني للطب البيطري،

- خبير من المركز الوطني للتنوع البيولوجي وتطوير الموارد البيولوجية،

- ثمانية (8) باحثين جامعيين يتبعون البحث حول الأنواع المعنية موضوع الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص قادر على مساعدتها في أشغالها.

الفصل الثالث السير

المادة 4 : يعين أعضاء اللجنة، الذين تعينهم السلطة التابعة لها، بقرار من الوزير المكلف بالصيد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

صراييم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام العقيد محمد عواد، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام العميد وليد صلعة، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام العميد محمد تلمساني، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام العميد رشيد زوين، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 يعين العقيد نور الدين حمالي، رئيساً لأركان الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من أول غشت سنة 2007.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 يعين العميد ولد صلعة، رئيساً لأركان الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تعيين الأواني والصادرة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سهام وسيلة آسيا،
- سارة بن ديمراد،
- فاطمة تابوت،
- حنان قودة،
- منى عولي،
- برakahem مسعودي،
- براهيم أو عرب،
- عزيز زعيم،
- ياسين خليفى،
- سماويل طربحات،
- محمد جعفرى،
- خلف الله ملكى،

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام العميد جيلالي يحياوي، بصفته رئيساً لأركان الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 يعين العميد جيلالي يحياوي، نائباً لقائد الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 يعين العميد محمد تلمساني، نائباً لقائد الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2007.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 يعين العقيد عبد القادر بن زخروفة، رئيساً لأركان الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 يعين العقيد مصطفى شاقور، رئيساً لأركان الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من أول غشت سنة 2007.

- نادية فاطمة الزهراء شرشور،
- أحمد بوقزاطة،
- جميل حكوم،
- عبد الرؤوف كوشيج،
- نجود بن عيش، زوجة بوشافع،
- مالك طلبة،
- سعاد عماري،
- صلاح الدين سعدان،
- سليم معتوقى،
- ياسمينة بوالطين.

- محمد كولا،
- حفيظ قطاف،
- عادل بوضياف،
- عبد المطلب كرارشة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تعين الأنسانة والصادقة الآتية أسماؤهم قضاة :

- عمر جحش،
- كهينة سراح حدبى،
- رشيد مقرانى،
- باهية صايىشى،
- سمير حمالى،
- حسان خولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تعين السيدات والأوانس والصادقة الآتية أسماؤهم قضاة :

- شرف بوخاتم، زوجة طراد،
- نسرين مكنزية، زوجة بوركاب،
- مشير العايشة،
- آمال كروباج،
- سميرة بوزيدى،
- مي فغلول،
- أمينة كالم،
- آمال تيلماتين،
- لالة يمينة بالحتاش،
- يمينة بصفير،
- خيرة طويسيات،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تعين السيدة والأنسنة والصادقة الآتية أسماؤهم قضاة :

- كريمة حداد،
- صفية كليل،
- الهدىي توبي،
- جودي خونى،
- صابر سالم،
- بلال لرقط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تعين السيدات والأوانس والصادقة الآتية أسماؤهم قضاة :

- غريسي نحال،
- كهينة العيشور، زوجة جوفلكيت،
- عبد الرحمن شرفي،
- هيفاء بوخارى،
- بلقاسم عماري،
- محمد بن يحيى،
- قويدر قاسم،
- مليكة نامة،
- محمد أنور طرابلسى،
- صليحة حمادى،
- ليلى بن سهيل، زوجة سوسى،
- عبد الغانى بن سليمان،
- أحمد صالحى،
- عائشة باصى،
- هادية حليمي،
- جميلة بن ديدى، زوجة بوقزاطة،
- مفيدة أوضايفية،
- فتحى سلامانى،
- إسماعيل الشيخ،

- زاهية هواري، زوجة هواري،
- فراح بولعيون،
- فاطمة بن أجعواد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تعين الأوانس والسلادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- عز الدين مرداسي،
- نصيارة رحmani،
- فيصل بوعقال،
- حياة زين،
- فيروز محمد الشريف،
- محمد عياط،
- عمر تعمالت،
- نبيل مسيخ،
- بشير الوافي،
- نسيمة كشروع،
- محمد علي بلخيري،
- نجاة ضريبين،
- موسى قرومي،
- مبارك العمري،
- أحمد عبد العزيز حميودة،
- سعيدة علي شريف،
- الصالح برو،
- وسيلة زويش،
- جهيدة مهدي،
- نوال رزوق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد منير بودينة، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد يامن بن دريس، قاضيا.

- سعاد هني،
- رضا بن سعدون،
- كمال بوشعبة،
- عبد الرؤوف زروق،
- سليمان بوقندورة،
- فارس خنوش،
- نذير برني،
- السعيد طيلب،
- بلال قوبعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تعين الأستان والسيد الآتية أسماؤهم قضاة :

- فضيلة سداد،
- سهام راشدي،
- محمد كربال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تعين السيدتان والأوانس والسلادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- حليم فرطاس،
- نعيم سعيداني،
- سالم رابية،
- الخثير بوزيداوي،
- السعيد عمراوي،
- موح صغير أودني،
- عبد الحكيم جباري،
- مصطفى مقران،
- عايدة لسود،
- عبيادات الله بوناب،
- هدى قبابي، زوجة عياط،
- كريمة بن مسعود،
- مريم فرات،
- هدى فتح الله،
- عادل بوديش.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000 الذي يحدد مبلغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بأسلاك المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في المسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه :

1 - المرشحون الحائزون شهادة ما بعد التدرج أو ما يعادلها (ماجستير، دكتوراه الدرجة الثالثة، دكتوراه دولة) والبالغون من العمر خمساً وثلاثين (35) سنة على الأكثر بتاريخ أول يناير سنة 2007.

2 - في حدود 5 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان الذين يقل عمرهم عن أربعين (40) سنة بتاريخ أول يناير سنة 2007 والذين لهم ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في نفس التاريخ ضمن المؤسسات والإدارات العمومية والحاizzون على الأقل على شهادة التدرج أو ما يعادلها.

كما يشترط في المرشح :

- تأدية التزامات الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- الجنسية الجزائرية للمترشح وكذلك بالنسبة لزوجه،
- اتقان لغتين أجنبيتين على الأقل.

المادة 3 : تخص الشهادات المذكورة في المادة 2
أعلاه، كل الفروع.

المادة 4 : يستفيد ابن الشهيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتصل بالمجاهد والشهيد.

المادة 5 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بعشرين (20) منصبًا، من بينها منصب واحد (1) على

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مقدم في 26 شعبان مام 1428 الموافق 8 سبتمبر سنة 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، لاسيما المواد 17 و 19 و 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 238 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003 والمتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- المفتش العام،
- مدير الموارد البشرية،
- المكلف بالدراسات والتلخيص ممثلا عن الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،
- نائب مدير التوظيف و متابعة التكوين بمديرية الموارد البشرية،
- مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي وال العلاقات الدولية،
- أستاذين جامعيين يعينان من طرف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية باقتراح من المدير العام للمعهد الدبلوماسي وال العلاقات الدولية،
- ممثل منتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.

المادة 8 : يخطر المرشحون الذين تقبل ملفاتهم، عن طريق البريد وكل وسيلة مناسبة عن مكان وتاريخ إجراء الاختبارات الكتابية.

يجب على هؤلاء المرشحين تسديد حق المشاركة بمبلغ قدره أربعين ألف دج، باسم المحاسب المعتمد بوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 9 : تتضمن المسابقة اختبارات كتابية واختبارا شفويا حسب البرنامج المرجعي الملحق بهذا القرار.

I - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في الثقافة العامة :

(المدة : 4 ساعات، المعامل : 4، النقطة المقصبة : أقل من 7 على 20).

2 - اختبار في العلوم الاقتصادية والمالية والتجارية :

(المدة : 3 ساعات، المعامل : 3، النقطة المقصبة : أقل من 7 على 20).

3 - اختبار في القانون العام والعلوم السياسية وال العلاقات الدولية :

(المدة : 3 ساعات، المعامل : 3، النقطة المقصبة : أقل من 7 على 20).

4 - اختبار في اللغة الأجنبية الأولى :

(المدة : ساعة و ثلاثون دقيقة، المعامل : 2، النقطة المقصبة : أقل من 7 على 20).

5 - اختبار في اللغة الأجنبية الثانية :

أساس النقطة 2 من الفقرة الأولى من المادة 2 المذكورة أعلاه، طبقا للنسبة المذكورة في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمن ملف المرشح الوثائق الآتية :

- طلب خطبي مفصل لداعي المشاركة في المسابقة،
- نسخة طبق الأصل للشهادة التحصل عليها أو ما يعادلها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة للشهادات الحصول عليها في الخارج،
- شهادة الميلاد،
- وثيقة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- شهادة طبية تثبت أن المرشح معافى من كل إصابة أو مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظيفة الدبلوماسية،
- ظرفان (2) بريديان عليهما عنوان المرشح،
- صورتان (2) شمسستان حديثتان،
- شهادة عمل بالنسبة للمترشحين الذين يمارسون في المؤسسات والإدارات والشركات والهيئات العمومية.

وفي حالة نجاح المرشح في المسابقة، يكمل الملف بالوثائق الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح و لزوجه،
- مستخرج من شهادة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

يرسل ملف الترشح بواسطة البريد المسجل مع وصل تسلیم في ظرف عليه علامة (مسابقة/ الكتاب الدبلوماسيين) للعنوان الآتي :

وزارة الشؤون الخارجية

- مكتب 310

مسابقة/ الكتاب الدبلوماسيين

1 شارع ابن بطران، المرادية - الجزائر

المادة 7 : تفضل لجنة تقنية للانتقاء في قابلية الترشيحات و تتكون من الأعضاء الآتيين :

المادة 13 : يحتسب المعدل العام للنجاح على علامة عشرين (20)، هذا المعدل ناتج حاصل القسمة على اثنين لمجموع معدل الاختبارات الكتابية وعلامة الاختبار الشفوي.

المادة 14 : في حدود عدد المناصب المطلوب شغلها وحسب ترتيب الأفضلية، يعلن عن المرشحين الفائزين الذين حازوا على معدل عام يساوي أو يفوق علامة عشرة على عشرين (10/20) ويسجل الباقيون في قائمة الاحتياط.

المادة 15 : النجاح النهائي مقرر بنتائج التحقيق حول الأهلية المشروطة للالتحاق بالوظائف العمومية.

المادة 16 : يجب على كل مرشح فائز في المسابقة أن يلتحق بوزارة الشؤون الخارجية في مدة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1428 الموافق 8 سبتمبر سنة 2007.

مراد مدلسي

الملحق

البرنامج المرجعي للمسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين

أولا - الثقافة العامة :

- القضايا المعاصرة الكبرى،
- الحضارات والثقافات المعاصرة،
- الحضارة الإسلامية،
- تاريخ الدبلوماسية،
- الديمقراطيات والتعددية الحزبية،
- تقنيات الاتصال الحديثة،
- دور وسائل الإعلام،
- المغرب العربي،
- تاريخ الجزائر المعاصر،
- المحاور الكبرى للسياسة الخارجية الجزائرية،
- مشاكل التنمية في الجزائر،
- الإرهاب.

(المادة : ساعة وثلاثون دقيقة، المعامل : 2، النقطة المقصدية : أقل من 7 على 20).

II - الاختبار الشفوي :

يتمثل في إجراء مقابلة بهدف تقييم مستوى معارف المرشح وأسلوبه في التعبير وكذا قدراته وإمكاناته في التحليل والتلخيص وكذا استعداده النفسي لممارسة الوظيفة الدبلوماسية (النقطة المقصدية : أقل من 8 على 20).

المادة 10 : يشرف على اختيار المواضيع وتصحيح الاختبارات أساتذة جامعيون يعينون من قبل اللجنة البيداغوجية المذكورة في المادة 11 أدناه.

المادة 11 : يشارك في الامتحان الشفوي المرشحون الذين يتم انتقاوهم من طرف اللجنة البيداغوجية برئاسة الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، المتكونة من الأعضاء الآتيين :

- المفتش العام،
- المدير العام للموارد،
- المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
- مدير الموارد البشرية،
- نائب مدير التوظيف و متابعة التكوين بمديرية الموارد البشرية،
- مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي وال العلاقات الدولية،
- أساتذة جامعيين ومدرسين بالمعهد الدبلوماسي وال العلاقات الدولية يعينهم الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، باقتراح من المدير العام للمعهد الدبلوماسي وال العلاقات الدولية.

يمكن اللجنة البيداغوجية أن تستعين بأي شخص مؤهل في هذا الميدان.

تتداول اللجنة بشأن نتائج الاختبارات الكتابية وتضبط العدد والقائمة والترتيب حسب الأفضلية للمرشحين المقبولين لإجراء الامتحان الشفوي.

يتم إعلام المرشحين المقبولين شخصيا عن طريق البريد وكل وسيلة مناسبة.

المادة 12 : يجري الاختبار الشفوي أمام لجنة تتكون من أساتذة جامعيين وإطارات من وزارة الشؤون الخارجية.

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1428 الموافق 10 سبتمبر سنة 2007، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.

- إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، لاسيما المواد 17 و 19 و 22 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 شعبان عام 1428 الموافق 8 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بعشرين (20) منصبًا من بينها منصب واحد (1) مخصص للمترشحين الموظفين.

ثانيا - الاقتصاد والمالية والتجارة الدولية :

- التجمعات الاقتصادية الجهوية،
- نظام المبادرات التجارية الدولية،
- العولمة والشمولية،
- المؤسسات المالية الدولية،
- المديونية الخارجية وإعادة الجدولة،
- اتفاقيات الشراكة ومناطق التبادل الحر،
- المساعدة للتنمية الاقتصادية،
- السياسات الطاقوية في العالم.

ثالثا - القانون وال العلاقات الدولية والعلوم السياسية :

- المبادئ العامة ومصادر القانون الدولي العام،
- قواعد ومبادئ القانون الدولي الخاص،
- مواضيع القانون الدولي،
- حقوق الإنسان،
- القانون الإنساني،
- قانون البحار،
- المبادئ العامة للقانون الدستوري،
- القانون الدستوري المقارن،
- النظام الدستوري الجزائري،
- الوظيفة العمومية في الجزائر،
- التسوية السلمية للخلافات،
- معاهدات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
- نزع السلاح،
- العلاقات الأورو- متوسطية،
- حركة بلدان عدم الانحياز،
- التجمعات السياسية والاستراتيجية الجهوية،
- نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،
- المنظمات غير الحكومية،
- المنازعات في إفريقيا،
- الاتحاد الإفريقي.

رابعا - اللغات الأجنبية :

اللغة الأجنبية الأولى والثانية.

خامسا - اختبار شفوي : مقابلة مع اللجنة حول موضوع يختار من بين المواضيع المدرجة في البرنامج المرجعي أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيق الماده 9 من المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

المادة 2 : يساعد مدير المدرسة كل من :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج والشهادات،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،
- مدير مساعد للتقويم المتواصل والعلاقات الخارجية،
- الأمين العام،
- مدير المكتبة،
- رؤساء أقسام.

الفصل الأول

المديرون المسامدون

المادة 3 : يكلف المدير المساعد للدراسات في التدرج والشهادات بما يأتي :

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتربصات،

- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،

- السهر على احترام التنظيم المعهود به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم،

- السهر على احترام التنظيم وإجراء تسليم الشهادات،

- ضمان مسک البطاقية الاسمية للطلبة وتحييئها.

المادة 3 : يمكن المترشحين الذين لم يتم قبولهم للالتحاق بالمسابقة أن يقدموا طعناً في مدة أقصاها عشرة (10) أيام قبل التاريخ المحدد لإجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 4 : يحدد تاريخ الاختبارات الكتابية يومي 6 و 7 ديسمبر سنة 2007.

المادة 5 : يتم إجراء الاختبارات الكتابية بمقر وزارة الشؤون الخارجية.

المادة 6 : يجب على المترشحين تسديد حق المشاركة المقدر بأربعين ألف دينار مقابل الحصول على وصل لفائدة "حساب النواتج المختلفة للميزانية رقم 211007 المفتوح لدى أمين الخزينة المركزي بمدينة الجزائر" - مسابقة الكتاب الدبلوماسيين -.

المادة 7 : يجرى الاختبار الشفوي للمترشحين المقبولين أمام لجنة مكونة من أستاذة حامعيين وموظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يتم اختيارهم من طرف الأمين العام.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1428 الموافق 10 سبتمبر سنة 2007.

مراد مدلسي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر سنة 2007، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

وي ساعده كل من :

- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،
- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية،
- رئيس مصلحة الإحصاء والتوجيه.

الفصل الثاني
الأمين العام

المادة 6 : يكلف الأمين العام بما ي يأتي :

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة،
- السهر على السير الحسن للمصالح التقنية،
- ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات ومختبرات البحث،
- اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل واقتناه، التجهيزات،
- ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،
- السهر على تزويد هيأكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
- السهر على حفظ أرشيف المدرسة.

وي ساعده الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي، كل من :

- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،
- نائب مدير المالية والمحاسبة والوسائل.

المادة 7 : يكلف نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية بما ي يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمين،
- وضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديـد المعلومات لفائدة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين والسهر على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،

وي ساعده كل من :

- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،
- رئيس مصلحة التربصات،
- رئيس مصلحة الشهادات.

المادة 4 : يكلف المدير المساعد لما بعد التدرج

والبحث العلمي بما ي يأتي :

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
- متابعة أنشطة البحث لمخابر ووحدات البحث مع الأقسام،
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة،
- ضمان متابعة برامج تحسين مستوى وتجديـد معلومات الأساتذة والسهر على انسجامها،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة والحفظ على أرشيفها.

وي ساعده كل من :

- رئيس مصلحة ما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه.

المادة 5 : يكلف المدير المساعد للتقوين المتواصل

والعلاقات الخارجية بما ي يأتي :

- ترقية أنشطة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديـد معلومات إطارات القطاعات الاجتماعية الاقتصادية المتصلة بمجال أو مجالات تخصص المدرسة،
- ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- مسـك البطاقـية الاحصـائية للمدرسة،
- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومـة من شأنها مساعدـتهم على اختيار توجـيهـهم،
- المبادرة بـأنشطة ترقـية التبـادل والتعاون مع مؤسسـات التعليم العـالـي الأخرى.

- تضم مصلحة الخدمات الجامعية الفروع الآتية :
 - فرع الإيواء والنقل والإطعام،
 - فرع المنح.

المادة 10 : المصالح التقنية للمدرسة هي :

- مركز الطبع والسمعي البصري،
- مركز أنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،
- فهو التكنولوجي للمدارس التي تضمن التعليم في العلوم الدقيقة والتكنولوجية.

المادة 11 : يكلف مركز الطبع والسمعي البصري بما يأتي :

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة،
- طبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي وتعليمي وعلمي،
- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع الطبع،

- فرع السمعي البصري.

المادة 12 : يكلف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد بما يأتي :

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،
- استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداغوجي،
- متابعة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتعليم عن طريق الشاشة والتعليم عن بعد،
- الدعم التقني في إعداد وإنتاج الدروس عبر الأنترنت،
- تكوين وتأطير المساهمين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية :

- فرع الأنظمة،

- فرع الشبكات،

- فرع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ووضعه حيز التنفيذ،
- وضع حيز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين المدرسين،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى،
- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة 8 : يكلف نائب مدير المالية والمحاسبة والوسائل بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية،
- ضمان تنفيذ الميزانية والمسك اليومي لمحاسبة المدرسة،
- متابعة تمويل أنشطة البحث لخابر ووحدات البحث،

ضمان حفظ أرشيف المدرسة وتسييره،

المسك اليومي لسجلات الجرد،

ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،

ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة وتمويل نشاطات البحث،
- رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،
- رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
- رئيس مصلحة النظافة والصيانة.

المادة 9 : عندما تتوفر المدرسة على هيكل للخدمات الجامعية يساعد الأمين العام رئيس مصلحة الخدمات الجامعية يتکفل بما يأتي :

- ضمان شروط إيواء الطلبة وإطعامهم ونقلهم،
- ضمان سير مصلحة المنح.

- رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية،
- رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

الفصل الرابع

رئيس القسم

المادة 15 : يساعد رئيس القسم :

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،
- رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج ومتابعة أنشطة البحث وعند الاقتضاء، رؤساء مخابر.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر سنة 2007.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المادة 13 : يكلف فهو التكنولوجي بما يأتي :

- الدعم التقني للأقسام في تنظيم وسير الأعمال الموجهة و/أو التطبيقية في العلوم الدقيقة والتكنولوجية،
- تسيير وصيانة التجهيزات الخرورة لسير الأعمال التطبيقية و/أو الموجهة.

الفصل الثالث

مدير المكتبة

المادة 14 : يكلف مدير المكتبة بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
- مسک بطاقة الرسائل والمذكرات لما بعد التدرج،
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب والمسك اليومي لجردها،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

ويساعد كل من :

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،